إنّ التحدي على البيئة ونظمها الطبيعية قديم قدم الإنسان والزمان وقد تفاقم هذا الوضع إلى حد بعيد يفوق الخطورة ، حيث برزت في النصف الثاني من القرن العشرين جملة من المخاطر البيئية الناتجة عن سوء تعامل الإنسان مع البيئة وسوء إستغلاله لها الأمر الذي جعل مسألة حماية البيئة أحد أهم إنشغالات واضعي القوانين والتشريعات في مختلف دوّل العالم .

تتجسد الحماية الدولية للبيئة أساسا من خلال مختلف القواعد القانونية الدولية التي تمت صياغتها في أغلب المؤتمرات والاتفاقيات تم الأقرار بفعاليتها ، واتخدت الجهود الدولية أبعادا جديدة ونظرة وشمولية بالغة الأثر لحماية البيئة وهذا بقيادة الأمم المتحدة .

وتبعا لذلك تّم تقسيم هذا الفصل من الدراسة إلى مبحثين خصص الأوّل منه إلى حماية البيئة في ظل مؤتمرات واتفاقيات الأمم المتحدة زمن السلم أمّا المبحث الثاني تّم التطرق فيه إلى حماية البيئة في ظل اتفاقيات الأمم المتحدة زمن النزاعات المسلحة .

المبحث الأول : حماية البيئة في ظل مؤتمرات واتفاقيات الأمم المتحدة زمن السلم

لقدشغل موضوع البيئة حيزا كبيرا من اهتمام المنظمات الدولية نتيجة للأخطار التي أحاطت بالبيئة الدولية أثرت سلبا على توازنها ، في حين أدرك المجتمع مدى الخطورة الكامنة في ما تتعرض له البيئة من التلوث والإنتهاك .

ولهذا تم عقد العديد من المؤتمرات واللقاءات الدولية نتج عنها العديد من الإتفاقيات وتبعا لذلك سنتطرق في هذا المبحث من الدراسة إلى مطلبين ، سنعالج من خلال (المطلب الأول) حماية البيئة على ضوء مؤتمرات الأمم المتحدة زمن السلم (المطلب الثاني) حماية البئية على ضوء اتفاقيات الأمم المتحدة زمن السلم .

المطلب الأوّل: حماية البيئة على ضوء مؤتمرات الأمم المتحدة

قامت هيئة الأمم المتحدة بوصفها ممثلا عن جميع أعضاء المجتمع الدولي برعاية العديد من المؤتمرات التي ساعدت بوضع العديد من القواعد القانونية ، كما صدرت عن المؤتمرات الدولية عديد من الإعلانات والبروتوكولات ومجموعة من المبادئ والتوصيات في سبل حماية البيئة ، ويمكن حصر هذه المؤتمرات فيما يلي :

الفرع الاول : مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية البشرية (إستوكهولم) 1972 [1]

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 03 / 12/ 1968خلال دورتها 23 من اللائحة رقم 2398 والتي تضمنت نفس التعابير التي جاءت في مضمون لائحة المجلس الإقتصاد والإجتماعي والتي جاء فيها ما يلي :

" الجمعية إدراكا منها لمّا للبيئة من آثار على وضعية الإنسان وعلى راحته البدنية والعقلية والإجتماعية وعلى كرامته وتمتعه بحقوقه الأساسية و إقتناعا منها بضرورة الإهتمام بالمشاكل البيئية الإنسانية من أجل تنمية إقتصادية وإجتماعية صحية ، فإنها قررت تنظيم مؤتمر حول البيئة الإنسانية " .

اولا : أسباب انعقاد المؤتمر :

لم تأخذ قضايا البيئة والحفاظ عليها مأخذ الجد إلا بعدما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ضرورة عقد مؤتمر دوّلي لمناقشة الأخطار المحدقة ببيئة الإنسان والذي إنعقد فعلا بمدينة " **إستوكهولم**" بدوّلة السويد في الفترة من 05 إلى 16 جوان 1972 وكان هو المؤتمر الدوّلي الأول الذي أرخ لميلاد أوّل إعلان عالمي متعلق بالبيئة الإنسانية تحت رعاية الأمم المتحدة وذلك بمشاركة 113 دوّلة والذي تمخض عنه إقرار (26) مبدأ و(109) توصيات كانت ولا تزال حجر الأساس ضمن البحوث القانونية والوضعية في مجال الحماية البيئية .

1- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية البشرية (إستوكهولم) 1972

يعد هذا المؤتمر بمثابة نقطة تحوّل في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة حيث ترتب عليه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNAP) كأحد الفروع الثانوية المنبثقة عن الجمعية العامة.

إنّ أكثر المبادئ التي أسفر عنها هذا المؤتمر صراحة نجد المبدأ الحادي والعشرون (21) والذي ألزم الدوّل ضرورة الحفاظ على البيئة وذلك من خلال :

– التعاون للحفاظ على الطبيعة من خلال العمل المشترك وإتخاذ الإجراءات المناسبة بما في ذلك تبادل المشورة والمعلومات فيما بينها وبين غيرها من الأطراف الدوليّين والوطنيين المهتميّين بقضايا البيئة الدوّلية .

– حتمية تطبيق المعايير الموضوعية لعمليات الصناعة والإنتاج التي تسبب آثارا سالبة أو مخربة للطبيعة والإلتزام بهذه المعايير والإشتراطات .

– الإلتزام بتطبيق قواعد القانون الدوّلي المتعلقة بمجال الحفاظ على البيئة الحياتية والطبيعية [1]

كما أقر الإعلان عن مبدأ التعويض لضحايا التلوث البيئي و إعترف بدور التربية البيئية في حماية البيئة ولم يغفل الدور الهام للبحث العلمي من خلال تطوير التقنيات النظيفة وإتاحة المعلومات وتقديم المساعدات المالية والفنية للدول النامية .

وقد أشاد هذا المؤتمر بدور المنظمات الدولية وضرورة التخطيط وضبط النمو السكاني وواجب التعاوّن الدوّلي بيّن أعضاء المجموعة الدولية لتطوير قواعد القانون الدوّلي الخاصة بالمسؤولية عن تعويض ضحايا التلوث وما يدعم ذلك هو تفشي صور تعدّي الإنسان على البيئة وطغيانه على الموارد وتعاظم الثورة الصناعية والزراعية ، وما إستتبعه ذلك من بث آلاف الأطنان من الأدخنة والعوادم والغازات السامة والنفايات السائلة والصلبة في قطاعات البيئة

1– عادل محمد عبد الرحمان، نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني للتنمية والبيئة في الوطن العربي المنعقد في أسيوط من فترة 23 إلى 25 مارس 2004.

المختلفة ، كل ذلك لم تظهر نذره وعواقبه الوخيمة إلا في بدايات النصف الأخير من القرن العشرين[1]

ثانيا نتائج المؤتمر :

أسفر مؤتمر " أستوكهولم "عن خلق ديناميكية جديدة ميزته عن مؤتمرات الأمم المتحدّة وذلك راجع لعدّة عوامل أهمها [2]:

– ظهور مصطلح البيئة لأوّل مرة في الوجود القانوني (environnement) بدلا من مصطلح الوسط الإنساني الذي جرى العمل به .

– أثار المؤتمر إهتمام الجمهور و إنتباه الحكومات في مختلف الدوّل حول أهمية المشكلة البيئية .

– أكّد العلاقة بيّن حقوق الإنسان والبيئة وكان أوّل عمل دوّلي في سبيل إقرار حق عالمي للإنسان في بيئة سليمة ونظيفة.

– جاء المؤتمر إستجابة لتظافر الجهود البيئية الوطنية الثنائية الإقليمية والدوّلية .

– دق المؤتمر ناقوس الخطر حوّل مدّى إدراك الدوّل لحجم المخاطر والأضرار التي باتت تحدق بالبيئة في إتجاه تطوير القانون البيئي.

نتج عن المؤتمر إقرار ثلاث (03) وثائق وهي :

– إعلان إستوكهولم ، برنامج عمل ، القرارات المتعلقة بالترتيبات المالية والمؤسساتية.

أمّا عن تقييمنا للمؤتمر وذلك من خلال الإستناد إلى المبادئ المعلن عنها فإنه لا يمكن الجزم بنجاح المؤتمر لعدم تمتع المبادئ المعلن عنها بالقوة الإلزامية ، كما بقيت التوصيّات حبرا على الورق ولم يتمكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الحصول على مركز عملي بإعتباره

1– أشرف هلال، " جرائم البيئة "منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2005، ص 21.

2 –Philippe le prestre, protection de l’envernement …op.cit ,p 145–146.

وكالة مكلفة بالتنسيق بين مختلف نشاطات الأمم المتحدة في مجال البيئة على الرغم من حرص PNUE تحقيق ذلك [1].

الفرع الثاني : مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو 1992)

يعد المؤتمر " ريو دي جانيرو" والمسمى " بقمة الأرض " والمنعقد مابين 30-4 جوان لسنة 1992 بالبرازيل هو أكثر الأحداث الدوّلية أهمية في مجال حماية البيئة وتطوير القانون البيئي من خلال بلورته للمبادئ الأساسية لهذا القانون .

وقد حظي بمشاركة دوّلية واسعة حيث ضم ممثلي 178 دولة وحضره أكثر من مائة من رؤساء الدول والحكومات وعلى أعلى مستويات ومن خلاله تكرست المبادئ الأساسية للقانون البيئي وبشكل خاص " **مبدأ التنمية المستدامة** [2].

اولا: أسباب إنعقاد المؤتمر :

أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة القيمة الدوّلية في حل المشاكل البيئية وبهذا أصدرت بمقتضى القرار 44 / 228المؤرخ 20ديسمبر1988 الموافقة على إقتراح مقدم من طرف حكومة البرازيل لعقد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية المستدامة في " ريو دي جانيرو [3].

ترجع أهمية إنعقاد هذا المؤتمر إلى ملاحظة الأمم المتحدة من أنّ الإنسانية أصبحت في لحظة حاسمة من تاريخها في مواجهة إستمرارية تدهور النظم البيئية وأنّ التكامل بين عنصرين البيئة والتنمية من شأنه أن يسمح بتلبية الإحتياجات الضرورية وتحسين الظروف

---

1 -Davide reel,Ajustement structurel envirennement et dévelopement-durale,édition l'harmattan,paris 1999,p 27.

2- شارك في المؤتمر 172 دولة منها دولة قامت بارسال رؤساءها أو رؤساء حكومتها وحوالي 2400 ممثلا لمنظمات غير حكومية. نقلا عن:الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة على الرابط التالي:

https://www.um.oRg/geninfo/bp/ehviro.html. بتاريخ 2019/02/06 ،على الساعة 21:00.

3 -Carlos Milani,"la complicité dans l'analyse de système mondiale :l'environnement et les régulation mondiales" Droit et sociologie N°46/2000 ,p 436/437.

المعيشية للمجتمع وخلق نظم بيئية سليمة وذلك من خلال المشاركة العالمية للمحافظة على الموارد الطبيعية وتحقيق العدالة فيما بين الأجيال.

في حين يكمن الهدف الرئيسي من إنعقاد المؤتمر[1] في إرساء أسس وقواعد بيئية عالمية للتعاون بيّن الدوّل النامية والمتقدمة من منطلق صيانة المصالح المشتركة لمستقبل الأرض .

إهتم المؤتمر طبقا للقرار 228/44 بدراسة القضايا البيئية العالمية والتي تبلورت مواضيعها حول أربعة محاور رئيسية وهي :

- **محور سياسي** : يتمثل في تكاثف جهود المجتمع الدوّلي من حكومات ومنظمات دوّلية بغرض التوصل إلى مواقف مشتركة وتنظيم لقاءات جهوية و دوّلية .

- **محور علمي** : يتمثل في قيام الخبراء والعلماء في مختلف الدوّل والمنظمات الدوّلية والمنظمات غير الحكومية بتحديد أسس ومعايير علمية لضبط المشاكل البيئية وإيجاد حلول لها بتنظيم مؤتمرات ولقاءات علمية مثل : **مؤتمر** " **Dublin** " في جانفي 1991 حول المياه الصالحة للشرب .

- **محور مدني:** يتمثل في مساهمة المجتمع المدني كالجماعات المحلية ، القطاع الخاص النقابات ، المنظمات غير الحكومية في مؤتمر دوّلي عالمي .

- **محور قانوني:** يتمثل في قيام الأطراف المشاركة في إجراء مفاوضات من أجل إبرام إتفاقيات دوّلية في مختلف المجالات البيئية كتغيير المناخ، التنوع البيولوجي...

1- عبر الأمين العام"مريس سترونج" MAURICE STRONG عن الهدف من عقد المؤتمر بقوله: "إنما بحاجة إلى تحقيق توازن بين البيئة والتنمية، ويكون منصفا وقابلا للبقاء "

ثانيا : نتائج المؤتمر : تمخض عن مؤتمر " **ريُو**" نتائج سلبية وأخرى إيجابية :

1- النتائج السلبية :

لم ينجح المؤتمر في تحقيق التوازن بين الإهتمامات البيئية والتنموية وهذا ما بدى واضحا في المادة 20 / 04 من إتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 [1].

والسبب في ذلك يرجع لأغلب الإقتراحات التي قدمتها الدوّل النامية وحتى تلك التي جاءت بها الدوّل المصنعة تسعى قدر الإمكان إلى مراعاة الإعتبارات التنموية .

لم يضف شيئا جديدا في الإلتزامات الملقاة على واجب الدول والواجب إتخاذها في سبيل تحقيق التنمية المستدامة .

الإختلاف في وجهات النظر بين الدوّل المتقدمة والنامية على الرغم من أنّ الإطار النظري للتنمية المستدامة يهدف إلى تطوير العلاقات الإقتصادية بينهما.

لم يتطرق المؤتمر لبعض المسائل الشائكة والمواضيع الهامة كتأثير التجارة العالمية على البيئة، تأثير الأسلحة على البيئة العالمية، تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على البيئة ....إلخ.

2/النتائج الإيجابية: على الرغم من العراقيل والصعوبات التي واجهها مؤتمر "قمة الأرض" ، فإنه لا يمكن تجاهل بعض المزايا التي تحسب لصالح القائمين على هذا العمل الدوّلي ومنها :

- تأكيد الصلة الوثيقة بين البيئة والتنمية بصفة رسمية بعدما كان ينظر إليهما كمصطلحين متناقضين لا يقبلان المصالحة.[2].

1- نصت المادة 20 / فقرة 4 من إتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 على ما يلي : ".....على أن تراعي مراعاة تامة أن التنمية الإقتصادية والإجتماعية والقضاء لهما أولوية أولى وطاعته لدى الأطراف من البلدان النامية".

2- رضوان أحمد الحاف، حق الانسان في البئية سليمة في القانون الدولي ، رسالة دكتوره ، جامعة القاهرة ، مصر بدون سنة نشر ، ص 169 .

– نشر الوعي البيئي على مستوى المسرح الدوّلي وفئات المجتمع المدني حول حالة الأرض[1].

– تبنى المجتمع الدوّلي رسميا مفهوم التنمية المستدامة كقاعدة مرجعية لتقييم أهداف التنمية وإنجازاتها سواء لدّى الدوّل المتقدمة أو النامية.

– وضع المتطلبات الأساسية للتنمية مع مراعاة أولويات البيئة .

– سمح مؤتمر "ريو" بفهم المسائل البيئية الشائكة وتحديد أبعادها المختلفة.

الفرع الثالث : مؤتمر التنمية المستدامة (جوهانسبورغ 2002): هو أوّل مؤتمر أممي بيئي في القرن الحادي والعشرين (21) ، حيث جاء إستكمالا للمؤتمرات العشرية التي تعقدها الأمم المتحدة لبحث الشأن البيئي العالمي ومراجعة ما تّم إنجازه والبناء عليه . إنعقد هذا المؤتمر في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 بغرض دعم العمل البيئي الدوّلي وتجديد العزم على المضي في المسيرة العالمية لحماية البيئة وضمان المستقبل أفضل للأجيال الحاضرة والقادمة [2].

اولا: أسباب انعقاد المؤتمر:

إنطلق التحضير الرسمي للمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/ 199 الصادر في 2000 / 12/ 20 حيث دامت المرحلة التحضيرية فترة قصيرة جدا تقدر بـ 15 شهراً تمت من خلاله عدة إجتماعات ولقاءات جهوية ورسمية ، إذ يتعلق جدول عمل المؤتمر في مدى تجسيد الإلتزامات المنبثقة عن مؤتمر "ريو" من جهة والتأكيد على البعد الإجتماعي للتنمية المستدامة من جهة أخرى[3] مع التركيز على الفقر والأزمة المالية والمشاكل الأمنية التي لم يتم التدقيق بشأنها في مؤتمر "ريو" و على إثر

1– Philippe le prestre "protection de l environnement et relation ....." op . cit, p194

2– أنظر إلى ديباجة إعلان جوهانسبورغ للتنمية المستدامة ، الإعلان متوفر باللغة العربية على الرابط التالي : بتاريخ 2019/02/14 ، على الساعة : 10:00

3– Http: www.un.org/arabic / conferences /wssd/docs/sunnitdocs.htnl بتاريخ 2019/02/16.على الساعة 13:00.

ذلك سعى المتفاوضين في المؤتمر إلى البحث عن أهم التطورات المترتبة عن مؤتمر "ريو" والصعوبات التي حالت دون تنفيذها[1] .

إهتم مؤتمر " جوهانسبورغ " ب (5) مجالات حيوية وذلك بعد طلب من الأمين العام للأمم المتحدة تمثلت في: قطاع الطاقة ، حماية الموارد البحرية، المياه، الصحة، مكافحة التلوث الكيميائي.

بالإضافة إلى :

– دراسة بعض القضايا التي قد تشمل عدّة قطاعات منها قطاع المالية ، نقل التكنولوجيا أنماط الإستهلاك والإنتاج غير المستدامة ، التعليم ، العلوم ، بناء القدرات والإعلام وصنع القرار .

– التركيز على ضمان وجود سياسات إستراتجية وطنية سليمة والتشاور مع كافة أفراد المجتمعات المدنية لتأسيس هذه السياسات .

– ضرورة إقامة الشركات وتعزيزها ليس فقط بين الحكومات وإنّما حتى السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية، المجتمع المدني والعمال والنقابات وأوساط الأعمال التجارية والصناعية والأوساط العلمية التكنولوجية وقد ركز المؤتمر على تنفيذ الخطوات العلمية التالية :

– الإهتمام ببناء القدرات البشرية ونقل التكنولوجيا وتبادلها .

– ضرورة وضع البرامج وإجراءات عملية تتضمن أهدافا واضحة ذات أطر زمنية محددة.

– إنّ النهوض بالقطاع الزراعي هو أفضل وسيلة لحماية البلدان النامية من الجوع وذلك أساس الحفاظ على البيئة من التغيرات المناخية وإرتفاع منسوب المياه .

– أهمية تعزيز الشفافية في تلقي وإرسال المعلومات حتى يتم تبادل الخبرات فيّما بيّن الدوّل .

– لابّد من التركيز على دور الحكومات في تحسين أوضاعها المؤسساتية حتى تكون قادرة على تعزيز عملية الشراكات المجتمعية .

1 – Frank Dominique vivien,op,cit,p 25-26

– ضرورة تطوير الهياكل المؤسساتية المسؤولية عن الحفاظ على الموارد التي تساعد على إدارة التغيير الذي يكفل تنميتها وتطويرها .

– الإهتمام بالمواضيع المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والطاقة والزراعة والتنوع البيولوجي وهذا ما جاء ضمن إحدى مبادرات الأمين العام للأمم المتحدة والتي يوليها المؤتمر أهمية بالغة.

ثانيا : نتائج المؤتمر : ترتب عن مؤتمر " جوهانسبورغ " صدور برنامج عمل وهو عبارة عن وثيقة تتكون من 54 صفحة و153 فقرة وزرعت على عشرة(10) فصول ، جعلت من مكافحة الفقر وتغيّير أنماط الإنتاج والإستهلاك الغير الرشيد والنهوض بقطاع الصحة وحماية الموارد الطبيعية وإدارتها من أجل التنمية الإقتصادية والإجتماعية بمثابة أهداف شاملة ومتطلبات أساسية لتحقيق التنمية المستدامة [1] حيث ركز هذا المؤتمر أنّ هذه الأخيرة تتطلب منظورا طويل الأجل ، ومشاركة واسعة الحدود في وضع السياسات و إتخاذ القرارات والتنفيذ على كافة المستويات [2].

– لا تتعارض أهداف المؤتمر مع أجندة القرن 21 بل يكملها ويؤكد على قضايا الدوّل النامية لاسيّما تلك المتعلقة بآثار تغير المناخ والأخذ بعين الإعتبار بعض المسائل التي بدأت تأخذ مساحة معتبرة على المستوى الدوّلي كالعولمة، التجارة الدولية .. [3]

– لا تتعارض أهداف المؤتمر مع أجندة القرن 21 بل يكملها ويؤكد على قضايا الدوّل النامية لاسيّما تلك المتعلقة بآثار تغير المناخ والأخذ بعين الإعتبار بعض المسائل التي بدأت تأخذ مساحة معتبرة على المستوى الدوّلي كالعولمة، التجارة الدولية.

تضمن مؤتمر " جوهانسبورغ " 37 مبدئا أكدت جميعها على إرساء معالم التنمية المستدامة وهي التنمية الإقتصادية ، الإجتماعية وحماية البيئة وكفالة عالم الطفولة حتى تتمكن هذه الفئة من عدم العيش في عالم الفقر والأمراض والأوبئة وتفشي الآفات والأزمات

1– الفقرة 11 من إعلان جوهانسبورغ للتنمية المستدامة 2002

2– المادة 23 من إعلان جوهانسبورغ .

3 - Philippe le prestre " protection de l environement et relation ….." op ,cit ,p 210 .

الإجتماعية والإلتزام بتنفيذ إعلان "ريو" وأجندة القرن 21 والعزم على تحقيق المتطلبات الأساسية مثل: المياه النقية، الصرف الصحي، المأوى الملائم، الطاقة، الرعاية الصحية، الأمن الغذائي، حماية التنوع البيولوجي ...إلخ [1]

أخذ مؤتمر " جوهانسبورغ " على عاتقه مسؤولية إلزام كافة الدول بمواجهة الظروف السائدة في جميع أنحاء العالم والتي تهدد بشكل خطير التنمية المستدامة لشعوب الأرض وأبرزها :

الجوع المزمن، سوء التغذية، الإحتلال الأجنبي، النزاعات المسلحة، مشكلات المخدرات، الجريمة المنظمة والفساد والكوارث الطبيعية والإتجار غيرالمشروع بالأسلحة والإتجار بالأشخاص والإرهاب والتحريض على العنصرية والعرقية والدينية وغيرها.

– لقد أقرت ندوة "ريو دي جانيرو"، والتي كانت الدوّل ممثلة فيها رسميا برؤساء دوّلهاأورؤساء حكوماتها، في عمومها على وجود علاقة بين البيئة والتنمية .

– تعد الدوّل الأطراف الفاعلة في بناء السياسات الوطنية أوالدوّلية للمشاريع البيئية والتنمية المستدامة بالرغم من تطبيقاتها المتباينة .

ثانيا : نتائج المؤتمر:

–إلزام 38 دولة صناعية بتخفيض انبعثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنسب تختلف من دولة لأخرى وفقا لمبدأ.

–تقول دول الاتحاد الأوروبي بتخفيض انبعثاتها بنسبة 80 % أقل من مستوى سنة 1990.

–الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 7% .

–اليابان فكانت نسبتها من التخفيض 6% .

وتجدر الاشارة هنا إلى أن الو.م.أ اعتبرت أن الحد من تصاعد الغازات يلحق ضررا باستراتيجيتها ويشكل خطرا على أمنها الاجتماعي والقومي وبالتالي رفض التصديق على البروتوكول.

1 - Philippe le prestre " protection de l'environnement et relations. ..... " op .cit , p 210

الفرع الرابع : مؤتمر كوبنهاغن :

إنعقد مؤتمر" كوبنهاغن " بين فترة (12 – 19) ديسمبر 2009 بحضور معظم دوّل العالم وذلك برعاية منظمة الأمم المتحدة بحيث إختتم مؤتمر " كيُوتو" بشأن التغير المناخي أعماله بمعاهدة دوّلية هي " معاهدة كوبنهاغن " .

اولا: أسباب إنعقاد المؤتمر :

حاوّلت معاهدة " **كوبنهاغن** " إرساء ودعم مبدأ المسؤوليات المشتركة الذي جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرالمناخي وبروتوكول كيوتو وذلك حول إجراءات خفض الإنبعاثات الغازية بشكل إجباري بالنسبة للدول المتقدمة وتجسيّد العمل التطوعي من جانب الدوّل النامية حول الإنبعاثات العالمية طويلة الأجل والتمويل والدعم التكنولوجي والشفافية[1] .

كان من المقرر أن ينتهي مؤتمر" كوبنهاغن " يوم الجمعة 18 / 09 / 2009 وذلك بعد إجتماع أكثر من 100 من الممثلين أو زعماء الدول في كوبنهاغن في محاولة للتوصل إلى عقد إتفاقية ملزمة قانونيا تجاه هذه الدوّل .

والجدير بالذكر أن معاهدة " كوبنهاغن ظلت مفتوحة التوقيع ولم تكتمل بعد المصادقة عليه وذالك في ظل التأثير المتزايد لظاهرة الإجرام البيئي وخراب الأنظمة البيئية ولأجل هذا الغرض وإعترافا بالحاجة الملحة لحماية هذا النسق البيئي والمحافظة عليه ، تّم عقد مؤتمر كوبنهاغن للتغيرات المناخية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وذلك بمشاركة 194 دولة بهدف الوصول إلى إبرام إتفاق عالمي جديد لحماية البيئة من مخاطر التغيرات المناخية وتخفيض إنبعاثات الغازات الدفيئة وعليه تكللت قمة كوبنهاغن بعد عامين من المفاوضات إلى إبرام معاهدة دوّلية بشأن تغير المناخ لتحل محل "إتفاقية كيوتو" لسنة 1997 حول إنبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون والتي خرجت من عبادة الأمم المتحدة .

1– نصت المعاهدة أن الارتفاع في درجة حرارة العالم يجب أن يكون أقل من درجتين مئويتين بالاضافة إلى إلتزام الدول المتقدمة بتخصيص 100 مليار دولار أمريكي سنوية بشكل مشترك إلى غاية 2020 بغرض تلبية احتياجات الدول النامية.

ثانيا : نتائج المؤتمر :

– تّم إختتام الإجتماع بعد إجراء محادثات ومفاوضات مكثفة بين ممثلي الدوّل بنتائج مخيبة حيث أسفرت هذه المحادثات عن إقرار الإتفاق (الصيني – الأمريكي) معلنة أنّ هذا الإتفاق قامت الولايات المتحدة الأمريكية بصياغته لمكافحة ظاهرة الإحتباس الحراري[1] .

وقد تّم التوقيع على هذا الإتفاق من قبل كل من البرازيل ، جنوب إفريقيا ، الهند الصين ، الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث وصفت هذه الأخيرة أنه قد تّم التوصل إلى " إتفاق معقول " خلال المفاوضات التي أجريت حول التغيرات المناخية لكّن في الوقت نفسه عبرت بعض وفود الدوّل على هذه الإتفاق بـ " غير معقول " .

وكان هدف الإتفاق هو تسقيف الزيادة في درجات حرارة الأرض عند حد أقصى يبلغ درجتين مئويتين $2°$ وهو الحد الذي يمكن معه حدوث إضطربات أو تغييرات خطيرة مثل: ظاهرة الجفاف ، الفيضانات ، العواصف الرملية ، إرتفاع منسوب البحار .

تعد " الولايات المتحدة الأمريكية " و"الصين" بمثابة أهم لاعبين دوّليين في التعامل مع ظاهرة المناخ ، حيث أنّ العديد من أهداف المؤتمر ترتبط بمبدى إستعدادها للإلتزام بالتنفيذ ومن هذه الأهداف ما يلي :

– التطبيق السريع والفعال لبنود الإتفاقية .

– القضاء على الإنبعاثات الكربونية أو الحد منها بالإضافة إلى توفير تمويل مبدئي للدوّل النامية مع التعهد على توفير التمويل اللازم على المدى الطويل .

– توفير رؤية مشتركة طويلة المدى لحفظ الإنبعاثات الكربونية في المستقبل .

– لم يكن للإتفاق طابع إلزامي ما سمح بفشله وتنصل الدولة الموقعة عليه من المسؤولية الدوّلية.

1– عامر طراف ، حياة حسنين ، المسؤولية الدوّلية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد ، بيروت 2012 ، ص 155.

الفرع الخامس : مؤتمر المكسيك 2010 :

إنعقد هذا المؤتمر تحت إشراف وزيرة الخارجية المكسيكية حيث تراست المناقشات فيه حول تكريس العديد من الأهداف التي جاءت في الإتفاق السياسي الذي تّم التوصل إليه في كوبنهاغن والذي لم تقره الدوّل 194 الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة .

اولا: أسباب إنعقاد المؤتمر :

أكد النص مجدّدا على ضرورة الإبقاء على إرتفاع درجات حرارة الأرض عند درجتين مئويتين ، داعيا الأطراف إلى التحرك بسرعة لتحقيق هذا الهدف على الأمد الطويل.

قدمت الدوّل المتطورة جملة من الوعود في قمة كوبنهاغن أهمها تخصيص غلاف مالي يقدر بـ 100 بليون دولار كل سنة إلى غاية سنة 2020 لمكافحة التغير المناخي وسيوجه الجزء الأكبر من الأموال إلى" الصندوق الأخضر" والذي يقوم على مجلس إدارة تمثل فيه الدوّل المتقدمة والنامية بشكل عادل[1] .

ثانيا : نتائج المؤتمر :

أثارت طريقة تمويل الصندوق الأخضر الكثير من التساؤلات التي لم تلقى أي رد بشأنها وفي هذا الصدد إقترحت اللجنة التابعة للأمم المتحدة عن خلق تمويلات بديلة كفرض رسوم على وسائل النقل والصفقات المالية هذا من جهة ومن جهة أخرى حدد النص آليات تهدف إلى الحد من إنبعاثات الغازات المسببة لإرتفاع حرارة الأرض والناتجة عن إحتراق الغابات حيث قدرت هذه النسبة من 15 إلى 20 % .

وقد عبّر مندوبيّ غالبية الدول لهذا المؤتمر في جلسة عامة عن تأييدهم للنص الذي يعتبر أفضل تسوية ممكنة للملفات والتي تجري مناقشتها منذ 12 عشر يوما في كانكون.

1- بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، يوليو 1985، ص 60.

الفرع السادس : مؤتمر بكين :

دعت الصيّن إلى ضرورة عقد إجتماع طارئ بتاريخ 2000/1/17 في العاصمة "بكين" للقضاء على وباء أنفلونزا الطيور حيث إستقطب هذا المؤتمر إنضمام أكثربمن 100 دولة ومنظمة دولية وحضور معظم دوّل أسيا .

وعند إفتتاح المؤتمر الذي إستغرق يومين، أعلن وزير خارجية الصين أنً " التعاوّن الدوّلي إكتسب بعدا وطابعا عادلا لا سابق له " وتمثلت غالبية الدوّل في المؤتمر بوضع البيئة والصحة ممّا أضفى إهتماما بالغا على الإجتماع المنعقد والمنظم من قبل الصين و الإتحاد الأوروبي و البنك الدوّلي، ولقد قدم الخبراء في المؤتمر دراسة علمية حول إحتياجات التمويل التي قدرها البنك الدوّلي و منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة " الفاو " والمنظمة الدوّلية للصحة الحيوانية لمحاربة وباء " أنفلونزا الخنازير" مع ملايين الضحايا وعشرات المصابين بـ 800 مليار دولار نظرا لإنتشار الوباء في العالم و إنتقاله بين البشر .[1]

اولا: أسباب إنعقاد المؤتمر :

دفع إنتشار العدوى في العالم إلى عقد خطة عمل على مدى " ثلاث سنوات " تراوحت كلفتها بغلاف مالي قدره 1.5 مليار دولار تقريبا خصصت أساسا لوضع شيكات للرصد والتدخل السريعين بغرض إستئصال الفيروس والقضاء عليه من جذوره في أماكن تربية الدواجن ما يضمن فعالية قصوى لمنع إنتشاره حيث بلغ إجمالي المساعدات للدوّل المانحة في المؤتمر حوالي 1.9 مليار دولار للصندوق المخصص لمكافحة وباء أنفلونزا الطيور.

كانت التوقعات الواردة في المؤتمر حول التعاوّن الدوّلي الحقيقي والتعهدات الملموسة والتي كان ينبغي أن تكون حول حجم الأضرار و المخاطر الوخيمة المترتبة عن إنتشار هذا المرض .

1- بدرية العوضي، المرجع السابق ، ص 60.

ثانيا: نتائج المؤتمر : تقرر في نهاية المؤتمر :

– أنً معظم الأرصدة المالية قد تّم إنفاقها على إطلاق برامج التوعية العامة وتعزيز سبل رصد المرض والإستجابة له

وطرق التعقيم وذبح و تطعيم الدواجن وتشكيل مخزونات من الأدوية لعلاج ضحايا إنفلونزا الطيور وتصنيع لقاح للمرض.

– شدد المؤتمر على بقاء الإستعداد بغرض التكاتف والتعاون الدوّلي بشأن القضاء على هذا الوباء وتواصل البحوث العلمية لتحديد مصادره الأساسية من أجل حماية البيئة الحيوانية والغذائية والبشرية .

الفرع السابع : مؤتمر باريس 2015:

انعقد مؤتمر تغيير المناخ في الفترة من 02 نوفمبر إلى 13 ديسمبر 2015 في باريس فرنسا.تضمن هذا المؤتمر الدورة 21 لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ[1]، والدورة 11 لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.كما انعقدت 3 هيئات فرعية وهي الدورة 43 للهيئة الفرعية للمنشورة العلمية والتكنولوجية والدورة 43 للهيئة الفرعية للتنفيذ والجزء الثاني عشر من الدورة الثانية للفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز.

وقد حضر المؤتمر ما يزيد عن 36000 مشارك منهم 23600 من مستولي الحكومات و 9400 من مندوبي هيئات ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني و 3700 من أعضاء وسائل الاعلام.

قد تركز العمل في باريس على دفع المفاوضات الخاصة بنتائج باريس وتشمل اتفاقية ملزمة قانونا والقرارات ذات الصلة وذلك بهدف الوفاء بالمهام والالتزامات المحددة في ديربان

1– نشرة المفاوضات الأرض ، ملخص مؤتمر الأرض ، اتفاقية تغير المناخ ، باريس ، 2015 ، الموقع الالكتروني بتاريخ : 17 أفريل 2019 الساعة 13:00 .

http://enb.iisd.org/vol12/enb12663a.htmil.

جنوب افريقيا بالدورة 17 لمؤتمر الأطراف.حيث تم تكليف الفريق العامل"بإعداد بروتوكول، أو أداة قانونية أخرى، أو نتيجة يتفق عليها ذات قوة قانونية بموجب الاتفاقية الاطارية تنطبق على جميع الأطراف"، ويتم إقرارها في الدورة 21 لمؤتمر الأطراف.

وقد افتتح الفريق العامل أعماله يوم الأحد 29 نوفمبر ي ما قبل موعد انعقاد المؤتمر بيوم واحد وذلك بهدف البدء في المفاوضات الفنية.

وفي اليوم الاثنين 30 نوفمبر تم عقد اجتماع القادة والذي ضم ما يزيد على 150 من رؤساء الدول والحكومات وذلك بهدف خلق الإدارة السياسية نحو عقد الاتفاقية.وخلال الأسبوع الأول تركز العمل في الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز قام الفريق العامل بتكوين فريق اتصال للنظر في القضايا الشاملة والبنوذ غير المتعلقة بمواد الاتفاقية، كما قام بتكوين مجموعات منبثقة للعمل على نص القرار الخاص بطموح ما قبل 2020.

بعد إغلاق الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز يوم السبت 5 ديسمبر/كانون الأول وإحالة نتائجه إلى مؤتمر الأطراف تم انشاء لجنة باريس التابعة لرئاسة الدورة 21 لمؤتمر الأطراف لاستكمال العمل على مسودة الاتفاقيةونص القرار. كما انعقدت الحوارات الوزارية والثنائية والمشاورات الأخرى ضمن لجنة باريس بدءا من يوم الأحد وحتى يوم السبت 6-12 ديسمبر[1] وبعد قيام هذه الرئاسة لرئاسة الأطراف بمشاورة مكثفة يومي الخميس والجمعة 10و11 ديسمبر انعقدت لجنة باريس صباح يوم السبت 12 ديسمبر لعرض النص النهائي.وبعد مشاورات بين مجموعات الأطراف انعقدت لجنة باريس مرة أخرى في المساء لإحالة النص النهائي لاتفاقية باريس والقرار ذي الصلة إلى الدورة 21 لمؤتمر الأطراف.

كما انعقدت 34 قرارا، 23 منها بموجب مؤتمر الأطراف و12 بموجب الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تقديم التوجيه والارشادات المنهجية لتقليل

1- نشرة مفاوضات الأرض، مرجع سابق.

الانبعاثات وتدهور الغابات في الدول النامية ودور الحفاظ على الغابات والتنمية المستدامة لها، وتعزيز مخزون الكربون في الغابات (المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الإحراج وتدهور الغابات في الدول النامية) وتقديم التوجيه لآلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك وإقرار موازنة البرنامج للاتفاقية الإطارية لفترة السنتين 2017/2016.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة.

إتخذت الجهود الدوّلية أبعادا جديدة و نظرة شمولية بالغة الأثر في مجال حماية البيئة ولعّل أهم المبادرات التي أثرت على الصعيد الدوّلي في أواخر النصف الثاني من القرن العشرين هو إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية والتي يمكن حصرها فيما يلي :

الفرع الاول : إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ :

اولا: أسباب إنعقاد الإتفاقية:

تّم إبرام هذه الإتفاقية سنة 1992 بعد إنعقاد مؤتمر "قمة الأرض" بشأن تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الجوّ عند مستوى لا يشكل خطورة على مناخ الأرض مع تحمل كافة الدوّل مسؤولية مشتركة ومتفاوتة وفقا لإمكانيات كل دوّلة خاصة الدوّل المصنعة التي تتصدر الدور الريادي [1].

قسمت هذه الإتفاقية الدوّل إلى ثلاث فئات :

* **دوّل المرفق الأوّل** : إنحصر عددها في 26 دوّلة إتفقت على تثبيت إنبعاث ثاني أكسيد الكربون عند مستويات محددة بحلول عام 2000 .

* **دوّل المرفق الثاني** : وهي 25 دولة .

* **دوّل المرفق الثالث** : وهي الدوّل النامية .

ألزمت الإتفاقية على الدوّل تقليل إنبعاث الغازات مع تقديم المساعدات الفنية والمالية للدوّل النامية لمواجهة مشكلات تغير المناخ وكذلك تسهيل نقل التكنولوجيا وإكتسابها بالإضافة إلى إتفاق الدوّل على تحمل المسؤوليةالايكولوجية والتي تقرر عنها إبراز الإلتزامات التالية :

1- حسني أمين ،" مقدمات القانون الدوّلي البيئي " مجلة السياسة الدوّلية ، العدد 110 ، 1992 ، ص 130.

- القيام بإجراءات وقائية لمنع أو تقليل مسببات تغير المناخ و تجنب آثارها السليبة .
- تضمين سياسة حماية المناخ في برامج التنمية الوطنية .
- تشجيع التعاوّن التكنولوجي لتقيل إنبعاث الغازات الدفيئة من قطاع الإقتصاد .
- نشر الوعي والثقافة البيئية في تصرفات البشر وأنشطتهم المؤثرة على البيئة .
- إنشاء أجهزة قانونية تتولى مهمة النصح وتقديم الإستشارة والتشجيع على البحث العلمي.

كما ألزم " **برتوكول كيوتو**" 38 دولة لسنة 1997 الملحق بإتفاقية تغيير المناخ التقليل من إنبعاث الغازات الدفيئة بنسب مختلفة خلال فترة من (2008- 2012) حيث تّم الإتفاق على أنه[1]:

يجب خفض إنبعاث البواليع ، المستودعات مثل : الغابات ، التربة نظرا لإمتصاصها الغازات الدفيئة في الجوّ وتتحمل الدوّل المصنعة مسؤولية نقل التكنولوجيا إلى الدوّل النامية و مساعدتها ماليا و فنيا لمواجهة مشكلة تغيير المناخ .

العمل على تطوير التكنولوجيا من خلال خلق آليات مرنة تسمح بخفض إنبعاثات الغازات مع مراعاة التكلفة الإقتصادية وتحقيق الهدف بأقل خسائر ممكنة.

يتضّح من خلال هذه الإلتزامات أن بروتوكول "**كيوتو**" سار على نفس نسق الإتفاقيات مع مراعاة مطالب الدوّل النامية وسعي الدوّل المتقدمة في المبادرة بتقديم العون لها لمواجهة قضايا البيئة .

لكن: رغم إجماع المتفاوضين في قمة البرازيل عام 1992 حول أهمية تطوير التكنولوجيا وجعلها وسيلة للتعاوّن فيما بين الدوّل حول المخاطر المحدقة بالبيئة غير أن ذلك قوبل بالرفض أوالتجاهل من قبل الدوّل المصنعة .

ومع ذلك يعتبر " برتوكول كيوتو" خطوة إيجابية وقفزة نوعية في مجال حماية البيئة وإيجاد الحلول البديلة لمشكلة المناخ

ثانيا : : نتائج الاتفاقية :

1- عطية حسين أفندي، الإدارة الدولية للبيئة السياسية الدولية، العدد 110، 1992، ص 79.

لم تفلح مجهودات الدوّل النامية في تضمين إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية في تحديد أهداف واضحة تسعى من خلالها لتخفيض إنبعاث غازات الإحتباس الحراري ، كما جاءت الإتفاقية خالية من أي جداول زمنية للتطبيق العملي .

ويلاحظ الباحث عند مراجعة مواد الإتفاقية لاسيّما المادة 4 منها بفقراتها العشر (10) حيث إفتتحت الفقرات السبع الأولى (7) بأفعال المضارع (يولي، يراعي، يتوقف، تلتزم) وهذا ما يوحي إلى لجوء سكرتاريا الإتفاقية إلى تبني المصطلحات المرنة التي لا تولد إلتزامات معينة [1]بالإضافة إلى التضارب في المصالح بين الدوّل المتقدمة والنامية والفقيرة وخاصة منها الدوّل الجزرية المهددة بالاختفاء والدول المنخفضة السواحل المهددة بالغرق والمناطق مزروعة الغابات المعرضة للتدهور والكوارث الطبيعية والجفاف والتصحر[1].

تضمن برتوكول "كيوتو" صيغة تنفيذية لمجموعة من الإلتزامات القانونية المحددة الواقعة على عاتق الدوّل المتقدمة لتحديد مستوى الإنبعاث الحراري بنسبة 5% على الأقل خلال الفترة ما بيّن (2008–2012) كما سبق ذكره وبهذا يعتبر خطوة جوهرية للتضافر الدوّلي بغرض تجنب مخاطر التغير المناخي .

1– نرمين السعدي، بروتوكول كيوتو أزمة تغير المناخ، مجلة السياسة الدولية،مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 145، 2001، ص 204.

الفرع الثاني : اتفاقية التنوع البيولوجي:

لقد ساهمت الأخطار البيئية الناجمة أساسا عن الأنشطة البيئية إلى بروز ظاهرة جديدة تعرف بتراجع الكائنات الحية من حيث العدد والنوع بفعل الأنشطة التي يقوم بها الإنسا، بحيث يعتبر مصطلح التنوع البيولوجي مصطلح حديث لم يعرف إلا في منتصف الثمانينات[1].

ويشير التنوع البيولوجي إلى مستويات مختلفة من الكائنات الحية التي تعيش في النظم الايكولوجية المختلفة والتي تعد نتاج الملايين من سنوات التطور وتشير الإحصائيات إلى انقراض أنواع عديدة من الكائنات الحية [2].

نظرا لخطورة فقدان التنوع البيولوجي تم ذلك في نيروبي في شهر ماي 1992 صياغة اتفاقية خاصة بتنوع بيولوجي، والتي طرحت للتوقيع عليها في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريوديجانيرو وأصبحت نافدة في 29ديسمبر 1993 والتي عرفت التنوع البيولوجي على أنه تباين الكائنات الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ضمن أمور أخرى.

كما تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الأهداف تتمحور أساسا حول حماية التنوع البيولوجي وصيانته على نحو قابل للاستمرار.

- إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة في البيئة:

أشارت المادة 20 من إتفاقية " الجات " إلى مسألة البيئة كإستثناء خاص على أحكام التجارة العالمية والتي تسعى لحماية الصحة الإنسانية والحيوانية والنباتية والموارد غير المتجددة إضافة إلى إدراج أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة في مدخل النص التأسيسي للمنظمة العالمية للتجارة ما إنعكس على الشؤون البيئية وذلك بتأسيس :

1- العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي و الجهود الدولية والجزائرية لحمايته، مدكرة لنيل شهادة الماستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005، ص 15.

2- محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص 360-361.

" **لجنة التجارة البيئية** " والتي تهدف إلى :

- تنمية إنتاج وتجارة السلع والخدمات مع الإستخدام السليم للموارد العالمية بما يتماشى وأهداف التنمية المستدامة و المحافظة على البيئة في آن واحد .

-كما تهدف هذه اللجنة إلى تحديد العلاقات بين الأحكام التجارية والإجراءات البيئية بطريقة تسمح بترقية التنمية المستدامة [1].

- تقتصر صلاحيات المنظمة العالمية للتجارة في مجال تنسيق السياسات التجارية على إدماج الخطط البيئية والتي قد تكون لها آثار معتبرة على التبادل فيما بين الدول ولكن رغم ذلك :

تبقى هذه المنظمة قاصرة في الحفاظ على البيئة حتى أن" **لجنة التجارة والبيئة** " عندما تعترضها مسائل تقتضي تدعيم الحماية الفعالة للنظم البيئية فإنها تلجأ لحلها بطريقة تحفظ مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف وبذلك تكون النتيجة مخيبة للدوّل النامية[2]

1 - Caldwal,l'environnement labeling in therase and environnement context,1989,p 12.

2- إيمان المطري، بحث حول الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للعولمة، مركز الأبحاث الأنتروبولوجية الإجتماعية والثقافية، وهران،الجزائر، 2002، ص 48.

المبحث الثاني: حماية البيئة في ظل الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية زمن النزاعات المسلحة

تعد الأمم المتحدة أكبر منظمة دولية عالمية و لها دور في حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة، فجميع الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات التي أعقبت تأسيسها عقدت بجهود منها و تحت رعايتها[1].

وقد دأبت الأمم المتحدة على عقد العديد من المؤتمرات الدولية التي لفتت فيها الأنظار إلى المخاطر و الأضرار التي تعيق بالبيئة و لقد أولى القانون الدولي الإنساني اهتماما كبير بالبيئة وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة، فالبيئة هي الضحية الصامتة لتلك النزاعات، إلا أن البعض من الاتفاقيات لم تتضمن القواعد المباشرة لحماية البيئة، وإنما كانت حمايتها بصورة غير مباشرة و هي بصدد حماية الإنسان الذي هو الضحية الأولى لتلك النزاعات، و على هذا الأساس فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين يتناول المطلب الأول الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية غير المباشرة لحماية البيئة أما الثاني يتضمن الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية المباشرة لحماية البيئة.

المطلب الأول: حماية البيئة في إطار الاتفاقيات و البروتوكولات غير المباشرة زمن النزاعات المسلحة.

لقد اهتمت هذه الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية بالبيئة بطريقة غير مباشرة، وذلك لأن هدفها الأساسي لم يكن حمايتها إنما هدفها حماية الإنسان هذا من جانب، و من جانب آخر لم يكن عند إبرام هذه الاتفاقيات و البروتوكولات اهتمام كبير بالبيئة، و لبيان هذه الأخيرة التي عنيت بحماية البيئة بصورة غير مباشرة سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية غير مباشرة لحماية البيئة.

1- إيمان المطري، بحث حول الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للعولمة، مركز الأبحاث الأنتروبولوجية الإجتماعية والثقافية، وهران،الجزائر، 2002، ص 48.

الفرع الثاني: البروتوكولات غير مباشرة لحماية البيئة.

الـفـرع الأول: الاتفاقيات الدولية غير مباشرة لحماية البيئة

لقد لعبت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني دورا مهما في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة و البيئة كقيمة و مدلول قانوني لم يعرف إلا في فترة السبعينات، و على ذلك كان نطاقها محدود جدا و على الجانب الآخر وجدت اتفاقيات دولية تتضمن قواعد تحمي المدنيين و الممتلكات الخاصة، إذ كانت تأثيراتها غير مباشرة تبرز على المستوى البيئي كما تعد الطبيعة عرفيا و التي تتمثل في الاتفاقيات الآتية:

أولا : اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

اتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة في 1907/10/18 و المتعلقة بقوانين عرفية للحرب البرية و ملحقها الأول لها عدة بصمات بشأن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، حيث نصت المادة 22 من اتفاقية لاهاي على المتحاربين ليس لهم حق مطلق و غير محدد باختيار الوسائل التي تضر بالأعداء،- و يعتبر هذا المبدأ أساسيا للقانون الدولي الإنساني.

و قد أعلن هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بطرسبرغ عام 1868، و تأكد عدة مرات في معاهدات القانون الدولي الإنساني و كان آخرها في الفقرة 15 من المادة 35 من البروتوكول الأول لعام 1977. [1]

الفقرتان (أ) و (هـ) من المادة 23 من الاتفاقية حظرتا استخدام السم أو الأسلحة السامة وكذلك استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبررة، أما الفقرة (ز) من نفس المادة حظرت أيضا حجز أملاك الأعداء، عدا حالة التدمير أو الحجز التي يجب أن يتم تنفيذها بدقة و لضرورة الحرب، ولم توضع هذه الفقرة ماهية الأملاك التي يجوز

1- مفيد شهاب، أساسيات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ص 19

تدميرها أو حجزها، هل هي أملاك خاصة أم أملاك الدولة ؟ و لكن يبدو أن النص يتضمن الأملاك الخاصة و العامة وعلى سبيل المثال الأراضي الزراعية ومصادر المياه والغابات .

وبذلك شكلت الاتفاقية إحدى الدعائم الرئيسية لحماية البيئة في فترة النزاع المسلح.

ثانيا: اتفاقية جنيف الرابعة 1949

لم تورد نصوص صريحة أو قواعد اتفاقية واضحة متعلقة بالبيئة إلا أن هذه الاتفاقية تضمنت عدة قواعد فيها الحماية الضمنية للبيئة، حيث أن المادة 53 من هذه الاتفاقية لا تشير إلى البيئة بصورة واضحة وصريحة، إلا أنها تقدم حماية ملموسة محددة للبيئة من خلال حظر تدمير الممتلكات وكذلك من خلال الحماية المقررة للسكان والمدنيين والمقاتلين، حيث تنص المادة على مايلي (يحظر على دولة الإحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير[1].

ثانيا: اتفاقية حظر استخدام وانتاج و تخزين الأسلحة البيولوجية سنة 1972

نظرا لأن بروتوكول جنيف لعام 1925 تم انتهاك قواعدها مرارا و تكرارا، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة و رغبة منها في تعزيز الثقة بين الشعوب،

وتحسين الجو الدولي بوجه عام، دعت في قرارها رقم 2662 في الدورة 25 المنعقدة في 1970/12/07 الدول و الحكومات لاتخاذ التدابير الفعالة لإزالة أسلحة الدمار الشامل الخطيرة التي تنطوي على استعمال العوامل البيولوجية [2].

1- اتفاقية جنيف 1949، المادة 56

2- نظرة عامة حول الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2019/02/17 على الساعة : 10:00 . https://www.icrc.org/ara/

لقد كان من ثمار هذا القرار الرسمي انعقد معاهدة الحرب البيولوجية بين الشرق والغرب حيث تنص هذه المعاهدة على منع استخدام الحرب البيولوجية.

ما يلاحظ حول هذه الاتفاقية أن الأطراف المصادقة عليها أكدوا من جديد بمبادئ وأهداف البروتوكول المذكور وطالبوا من جميع الدول التقيد التام بها، أما الجديد التي جاءت به هو على الدول المصادقة على هذه الاتفاقية الالتزام والامتناع عن انتاج وتخزين وتطوير الأسلحة البيولوجية وكدا تدمير كل مخازين هذه الاسلحة فهذا دليل على جدية الدول في العمل على التخلص النهائي من هذه الأسلحة.

أما الآخر حول هذه الاتفاقية ما حدث في اجتماع الخبراء للدول الأعظاء في معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية المنعقد في قصر الأمم في جنيف من 24 إلى 28 أوت 2009 [1].

ترغب في إدخال إجراءات إلزامية تقنن مسألة التعاون في مجال الأبحاث البيولوجية لتمكين الدول الفقيرة و النامية من مواجهة انتشار الأوبئة بل هناك من يرغب حتى في تقنين ما يجب تطبيقه على الدول التي ترفض التعاون في هذا المجال.

رابعا: اتفاقية أوتاوا لحظر استعمال و تخزين و نقل الالغام المضادة للأفراد و تدميرها المنعقدة في 1997/09/18

لجأت العديد من الاتفاقيات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية إلى تحريم استخدام أسلحة تسبب أضرار و آلام مفرطة، و لعل من أبرز تلك الأسلحة و الألغام المضادة للأفراد التي حرمت هذه الاتفاقية، بموجب المادة الأولى استخدامها أو انتاجها أو استحداثها، كما ألزمت دول الأطراف بتدمير المخزون لديها من الألغام.

1- الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة، قسم المعاهدات و الاتفاقيات http://www.un.org/ar تاريخ يوم 2019/03/15 على ساعة18:45.

وتتجلى حماية البيئة هنا في أنها تحمي الإنسان والحيوان من مخاطر الألغام وهما من العناصر الأساسية للبيئة الطبيعية، كما أن الألغام تجعل مساحات كبيرة من الأرض خارج نطاق التنمية البيئية مما يجعل أمر حمايتها بالغ الصعوبة.

الفرع الثاني: البروتوكولات غير المباشرة لحماية البيئة.

من الثابت أن القاعدة القانونية ومنها القواعد الدولية لا تظهر مواطن الضعف والنقص والغموض فيها إلا بعد أن توضع موضع التنفيذ، فمن خلال تطبيق القاعدة ستظهر عيوبها، لذا سيكون من الطبيعي أن يعالج هذا القصور بإلحاق الاتفاقية الدولية المتضمنة لتلك القواعد ملاحق تتولى هذه المهمة.

وقد ظهرت العديد من البروتوكولات التي تناولت الحماية الدولية للبيئة بصورة غير مباشرة زمن النزاعات المسلحة ولعل من أهم تلك البروتوكولات مايأتي:

أولا: بروتوكول جنيف لعام 1925

لقد حظر هذا الأخير استخدام الأسلحة الغازية أو الخانقة أو السامة، وكل ما شبهها من مواد سائلة أو معدات حربية هذا وقد أضاف هذا البروتوكول شيئا جديدا، فقد نص على حظر الأسلحة الجرثومية زمن النزاعات المسلحة [1]

وجاء في ديباجته أن المندوبين المفوضين والموقعين أدانه باسم حكومتهم الخاصة، إذ يعتبرون أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه الرأي العام المتمدن، وتوافق على تمديد هذا الحظر ليشمل وسائل الحرب الجرثومية

1 – بن شيخ الجيلالي ، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة دكتور الطاهر مولاي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سعيدة ،2013–2014 ، ص 60 .

ويعتبر هذا البروتوكول دعامة أساسية في القانون الدولي الانساني ذلك أن –مبادئه تقوم أساسا على حظر استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في زمن –النزاعات المسلحة، مما يجعل هذه الأخيرة أكثر اِنسانية.

أن ما يلاحظ على هذا البروتوكول

- رغم هذه النقلة النوعية التي حققها البروتوكول من الناحية النظرية إلا أنه فشل كغيره من الاتفاقيات السابقة أمام الامتحان الحقيقي – الحرب – فقد ألقى السلاح الكيميائي بظلاله خلال الحرب التي قامت بين اليابان والصين وذلك إبان الحرب العالمية الثانية فقد استخدمت اليابان ولأول مرة خلال هذه الحرب السلاح البيولوجي .

1- ديباجة بروتوكول جنيف لعام 1925

- رغم حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية إلا أنه لم يحدد الطائفة المحمية من هذه الأسلحة سواء أكانت أمنية أم عسكرية أم كلاهما. [1]
- رغم الحظر الذي فرضه البروتوكول على الأسلحة الكيميائية إلا أنه لم يفرض أي قيد فيما يخص تطوير وانتاج تخزين هذه الأسلحة .
- إن العديد من الدول التي صادقت عل هذا البروتوكول احتفظت بحقها في استخدام الأسلحة الكيميائية ضد دولة معادية ليست طرف فيه – البروتوكول–أو في رد انتقامي مماثل ضد أي طرف يستخدم هذه الأسلحة خرقا بذلك جميع التعهدات التي ينص عليها هذا البروتوكول.

1–. أحمد عبد الرزاق هضم، السنة السابعة ، "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة "، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، المجلد (1) العدد (28) ،كانون الأول 2015 م صفر–ربيع الأول 1438 هـ، تكريت ،ص 373.

ثانيا: البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف 1949 –الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الجوية المنعقدة-سنة 1977.

جاء هذا الملحق مكملا لاتفاقية جنيف سنة 1949 وقد أشارت المواد (14،15، 16) من الملحق إلى ضرورة توفير الحماية الدولية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة كما لا يجوز تجويعهم عن طريق تدمير الأراضي الزراعية والمواد الغذائية واتلاف مصادر المياه وشبكات الري والسدود بهذا فقد خص البروتوكول حماية البيئة.

ثالثا: البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال – الأسلحة المحرقة لسنة 1983.

حرمت المادة الثانية من البروتوكول أن يكون أفراد أو الأعيان المدنية وكذلك الغابات وجميع أنواع الكساء الطبيعي هدفا للأسلحة المحرقة إلا إذا استخدمت هذه الأهداف لستر أو إخفاء أو تمويه الأهداف العسكرية أوالمحاربين أو أن تكون ذاتها أهداف عسكرية [1].

رابعا: اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993

بعد مرور نحو 20 سنة من المفاوضات، أصبح الحظر الشامل على تطوير الأسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها واستخدامها ساري المفعول في عام 1997، عندما دخلت اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في 13 يناير 1993 في العاصمة الفرنسية باريس حيز النفاذ، وقد وقع على هذه الاتفاقية 178 دولة وصادقت عليها 189 دولة [2]، كما تتميز هذه الاتفاقية عن سابقاتها من الاتفاقيات في كونها:

- تشترط على الدول الأطراف الإعلان عن كافة ما لديها من أسلحة

1– أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص 373

2– موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا العربية. http://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ 2019/03/15على الساعة 17:38.

كيميائية تدميرها في غضون 10 سنوات من دخولها حيز النفاذ مع امكانية تمديد تلك الفترة لغاية 5 سنوات.

- إن هذه الاتفاقية تحظر بالكامل تطوير وانتاج وتخزين ونقل الأسلحة الكيميائية على دول الأطراف في الاتفاقية.
- إن هذه الاتفاقية نصت على انشاء مجلس تنفيذي وأمانة فنية لكي تكون مسؤولة عن تنفيذ ما ورد في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية من قرارات وتوصيات.
- إن هذه الاتفاقية أولت البيئة الطبيعية جانبا من الحماية ويتمثل ذلك

في حظر هذه الأخيرة على دول الأعضاء، القيام باستعمال مواد كيميائية مبيدة للغطاء النباتي والتي غرضها تلويث البيئة الزراعي والقضاء على محاصيلها[1].

ما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها جاءت بنقطتين أو مبدأين أساسيين وهما مبدأ سنة الحرب وكذا مبدأ عدم استعمال السوائل والمخترعات المشابهة للغازات الخانقة، ومما سبق نستكشف أن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993 قد تفوقت على الاتفاقية التي جاءت قبلها ودليل ذلك أنها عالجت وتطرقت إلى عدة نقاط لم تتطرق إليها سابقتها.

المطلب الثاني: الاتفاقيات والبروتوكولات المباشرة لحماية البيئة -زمن النزاعات المسلحة.

بعد أن تبلور مفهوم البيئة بشكل واضح في مؤتمر ستوكهولم 1972 حصد على اهتمام المجتمع الدولي باعتبارها من ضحايا النزاعات المسلحة، فالنزاعات المسلحة تكون أشد فتكا بالبيئة من التلوث الذي يصيبهم زمن السلم ولتسليط الضوء على هذه الاتفاقيات والبروتوكولات سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الاتفاقيات المباشرة لحماية البيئة.

الفرع الثاني: البروتوكولات المباشرة لحماية البيئة.

1- د علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار القلم للنشر و التوزيع، الاسكندرية، ص 695 .

الفرع الأول: الاتفاقيات المباشرة لحماية البيئة.

أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تناولت حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة في صورة مباشرة ومن أهمها ما يلي:

أولا: اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية المنعقدة في 01 تموز/ يوليو 1968

عقدت هذه الاتفاقية بعد أن لمست البشرية مدى الدمار الذي تحدثه الأسلحة النووية فما حدث في مدينتي هيروشيما- نغازاكي اليابانيتين خير دليل على ما تحدثه هذه الأسلحة من دمار في البيئة فأثارها تبقى لآلاف السنين في التربة وتسبب أمراضا سرطانية للإنسان، عقدت هذه الاتفاقية لغرض منع انتشارها وحصر استخدام هذه الطاقة بالأغراض السلبية وقد أنزلت المادة الأولى من الاتفاقية دول الأضعاف بعدم نقل هذه الأسلحة وأجزاء منها إلى عين المكان أو تشجيع أي دولة على امتلاكها كما أن المادة الثانية من الاتفاقية أشارت إلى ضرورة الزام الدول لعدم توفير أي خامات أو مواد خاصة[1].

ثانيا: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة 1976.

هي معاهدة دولية غرضها منع استخدام تقنيات تعديل البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية، تم اقرار هذه المعاهدة في 1976/12/10 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم فتح باب التوقيعات في 1977/05/18 في جنيف، ودخلت حيز التنفيذ في 1978/10/05 حتى تاريخ 2013/09/24 وقعت عليها 48 دولة أودعت هذه الاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث تتألف من 10 مواد مرفقة بملحق لدى اللجنة الاستشارية للخبراء [2].

1- أحمد عبد الرزاق هضم، مرجع سابق ، ص 373.

2- موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا العربية http://ar.wikipedia.org/تاريخ 2019/04/22 على الساعة 22:12.

تحظر هذه الاتفاقية التغير في البيئة التي تؤدي إلى آثار واسعة الانتشار، أو طويلة الأجل، أو شديدة تأتي نتيجة تحكم الانسان قصدا في العمليات الطبيعية وتمنع ادخال أي تغيرات في ديناميكيات الأرض أو تركيبها أو بنيتها، بما في ذلك الغلاف الجوي و الفضاء الخارجي كوسيلة لإلحاق الدمار أو الأذى أو الضرر بدولة من دول الأطراف، هذا ما نصت عليه المادة 35 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية [1].

كما تدعو هذه الاتفاقية الأطراف في المعاهدة إلى حظر كلي للتجارب النووية التي تسبب قصدا في الزلزال، الموجات الاهتزازية البحرية، الاضطراب في التوازن البيئي لمنطقة ما، التغير في أنماط الطقس والمناخ والتغير في تيارات المحيطات[2].

رغم ما جاءت به هذه الاتفاقية إلا أنها أغفلت أهم شيء وهو أن نصوصها لم تنص صراحة على حظر الأسلحة النووية أو التجارب الخاصة بها.

ثالثا: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

تعتبر هذه الاتفاقية واحدة من الأهداف ذات الأولوية القصوى للمجتمع الدولي، كما أنها تعد المحور الأساسي لنظام فعال وشامل لمنع الانتشار النووي، ومن خلاله يمكن مخاطبة الدول النووية بأن تعلق جميع التجارب .

قد حظرت هذه المعاهدة إجراء تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي في الفضاء الخارجي و تحت الماء، وأن لا تؤدي هذه الأخيرة إلى تلويث إشعاعي خارج حدود الدولة التي تقوم بإجراء هذه التجارب وتنص هذه المعاهدة إلى أن يتعهد كل طرف بعدم القيام بتجارب

1- المادة 35، فقرة 02، البروتوكول لعام 1977 لاتفاقية حظر استخدام البيئة لأغراض عسكرية: يحظر استخدام وسائل و أساليب للقتال يقصد بها يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار و طويلة المدى.

2- ستيفين توليد و توماس شمالبرغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن- قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة و نزع السلاح و بناء النقل، ص 50 .

نووية في أي مكان تحت ولايته أو مراقبته، في مجاله الجوي، وما بعده من الفضاء الخارجي، في الماء بما في ذلك المياه الإقليمية وأعالي البحار [1].

الملاحظ من خلال هذه الاتفاقية أنها تناولت موضوع البيئة والأسلحة النووية بنوع من الجدية والمسؤولية فهي تهدف إلى حماية جميع أجزاء البيئة من أثر الأسلحة النووية وتجاربها .

رابعا: اتفاقية حظر وانتاج وتخزين واستخدام أسلحة كيميائية المنعقدة بتاريخ 1993/01/13.

حظرت هذه الاتفاقية استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية لهذه الأسلحة من تأثيرات بالغة الخطورة على الانسان وباقي الكائنات الحية ، واستخدمت هذه الأسلحة في الفترة التي سبقت ابرام هذه الاتفاقية كثيرا في الحروب[2].

وقد عرفت الاتفاقية في المادة الثانية الأسلحة الكيميائية بأنها:

أ- المواد الكيميائية السامة وسلائفها فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية.

ب – الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لأحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط.

وعرفت نفس المادة المواد الكيميائية بأنها (أي مادة يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضررا دائمة للإنسان أو الحيوان) ، ولتلافي الأثار المدمرة للأسلحة والمواد الكيميائية ألزمت المادة الأولى الدول بأن لا تقوم باستحداثها أو انتاجها وحيازتها إلا لأغراض السلمية ، وأن تتعهد كل دولة بتدمير الأسلحة التي

1- موقع منظمة الصليب الأحمر الدولية htpp://www.icrc.org/ara تاريخ يوم 2019/04/15 على ساعة 12:33.

2- ممدوح عطية و عبد الفتاح بدوي، السلام الشامل أو الدمار الشامل- نزع أسلحة الدمار الشامل، ص 24.

تمتلكها، ولضمان تنفيذ بنود الاتفاقية أكدت المادة الثامنة على أن تقوم بإنشاء منظمة دولية باسم (منظمة حظر الأسلحة الكيميائية) [1].

الفرع الثاني: البروتوكولات المباشرة لحماية البيئة.

صدرت العديد من البروتوكولات التي حاولت جاهدة من خلالها الدول أن تسد النقص الذي شاب الاتفاقيات الدولية والتي نظمت مسألة الحماية الدولية للبيئة، من أهم البروتوكولات ما يلي:

أولا: بروتوكول حظر استعمال الغازات السامة والخانقة و الوسائل الجرثومية للحروب سنة 1925.

شهدت الحرب العالمية الثانية تنوعا غير مسبوق بالأسلحة المستخدمة من الكم والنوع، ومن ضمن الأسلحة التي استخدمت لأول مرة الغازات السامة -والدبابات والطائرات والضروع.

ولخطورة هذه الأسلحة فعقدت العصبة مجموعة من الخبراء بدراسة آثار هذه الأسلحة وصدرت تقريرهم عام 1924، حيث أكد التقرير على أن هذا النوع من الأسلحة له آثار مدمرة ويمنح أي دولة ذات نوايا عدوانية تفوق هائلا مع امكانية تمويه هذه الأسلحة وعدم اكتشافها بسهولة عند استخدامها، فما كان من العصبة إلا أن تقوم بدعوة الدول إلى عقد مؤتمر دولي في جنيف لبحث هذه المشكلة، وتمخض عن هذا المؤتمر عقد هذا البروتوكول في 17 يوليو 1925 الذي تعاهدت فيه دول الأطراف على عدم استخدام هذا النوع من الأسلحة زمن النزاعات المسلحة لما له من آثار جسيمة على الإنسان والبيئة على حد السواء [2].

1- د. أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص 378

2- د. أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص 380 – 381

ثانيا: البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1946

لقد ساهم البروتوكول بشكل مباشر في حماية البيئة، وقد نصت المادة 55 منه على أنه تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، من ثم تضر صحة وبقاء الإنسان تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة [1].

فهذه المادة تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية من أضرار الأسلحة البيولوجية على اعتبار أنها تسبب أضرارا طويلة الأمد وواسعة الانتشار، وقد سعى هذا النص إلى غلق الباب أمام الأطراف المتنازعة، والتي غالبا ما تسعى إلى تحقيق مكاسب عسكرية ولو أدى ذلك إلى استخدام أسلحة محرمة في الاتفاقيات والنصوص الدولية، الأمر الذي يؤدي بالطرف المستخدم لها إلى مسائلة جنائية تصنف جرائم الحرب الدولية، في حالة إثبات التحقيقات الدولية لهذه الجرائم [2].

ثالثا : البروتوكول الأول لعام 1977

لقد ساهم هذا البروتوكول بدوره في حماية البيئة مباشرة وخير دليل على ذلك ما نصت عليه المادة 35 فقرة 02 في قولها: "أنه يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[3].

هذه المادة حظرت على أطراف النزاع سواء كانت دولا أو حركات استخدام أسلحة يتوقع منها أن تلحق الضرر بالبيئة الطبيعية أضرارا طويلة الأمد واسعة الانتشار، ومن خلال ما سبق

1- المادة 55 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف 1949.

2- حسن محمد حديد، أثر النزاعات المسلحة على البيئة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة تكريت، 2014، ص18ضمن

3- المادة 35 من الفقرة 02 من البروتوكول الأول لعام 1977 .

فإنه يمكن إدراج أسلحة بيولوجية ضمن ما نصت عليه هذه المادة، خاصة وأن التاريخ العسكري لاستخدام هذه الأسلحة أثبت مدى فظاعتها على الانسانية.

رابعا: إعلان سان ريمو بشأن القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة بالبحار المنعقد في يوليو 1994

أعد دليل سان ريمو من قبل فريق من الخبراء بالقانون الدولي والملاحة البحرية والذين شاركوا بصفتهم الشخصية في اجتماعات نضمها المعهد الدولي لحقوق الانسان لسنة 1988 إلى سنة 1994 ، ويتعلق بقواعد القانون الدولي المطبقة في البحار زمن النزاعات المسلحة، وهو ليس بذي قيمة قانونية وإنما هو مجرد تجميع لقواعد القانون الدولي المطبقة في هذا النوع من النزاعات بمدونة واحدة، إضافة إلى كونها قواعد مطورة للقانون الدولي الانساني تعكس نظرة مستقبلية [1].

1- دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص309، منشور على الموقع الإلكتروني www.icri.org/ara/resources/document تاريخ يوم 2019/03/27 على الساعة 19:10.